

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

على طنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجر تعزيرها أصلا انتهى وقبله ابن عرفة
ص إن طن إفادته ش تصويره ظاهر من كلام التوضيح المتقدم قال ابن عبد السلام وهكذا ذكر في
الصبي إذا طن أن الضرب لا يفيد فيه شيئا فإنه لا يضرب قال وأما الكبير فيسجن لأن في السجن
كفه عما يفعله من المفساد ولا يضرب لأن الفرض عدم تأثيره في الكف انتهى ص ويتعديه زجره
الحاكم ش تأمل هذا مع قوله ولها التطلق بالضرر إلا أن يكون المراد أن لها التطلق
بالضرر إذا شهدت البينة به وإن أشكل بعث حكمين ولو لم تشهد البينة بتكرر ولها أن تقيم
ويزجره الحاكم إلا أن يكون المراد أن لها التطلق بالضرر إذا شهدت البينة به ولو لم
تشهد بتكرره ولها أن تقيم ويزجره الحاكم ويظهر ذلك من كلام ابن غازي ص وإن أشكل بعث
حكمين ش اللخمي إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب كان على
السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما وإن لم يترافعا ويطلبا ذلك منه ولا يحل له أن
يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين انتهى ونقله عنه أبو الحسن ص من أهلها
إن أمكن ش اللخمي فإن لم يكن في أهلها من يصلح لذلك فمن جيرانهما فإن لم يكن فمن
غيرهم وإن كان في أحد الجانبين رجلان يصلحان لذلك حكم أحدهما ونظر في الآخر من الجيرة أو
غيرهم ولا يكونا من أخذ الجنبين ثم قال وإن كان بين الزوجين قرابة جاز أن يحكم السلطان
من هو منهما بمنزلة عميها أو خاليهما أو عم وخال ولو جعل ذلك إلى واحد هو منهما
بمنزلة عم أو خال جاز على مغمز فيه انتهى وظاهر كلام اللخمي بل صريحه أنه إذا كان من
جانب واحد من يصلح فإنه يحكم وينظر في الآخر من الجيران أو غيرهم وهو خلاف ظاهر كلام ابن
الحاجب وشرحه إذ قال ابن عبد السلام في قوله فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيره
يريد إن لم يوجد الحكمان على هذه الصفة في أهل الزوجين أو لم يوجد أحدهما كذلك ووجد
الآخر فإنه ينتقل إلى الأجنب انتهى ونحوه في التوضيح ص وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ش
إنما عطف هؤلاء على العدل لأن السفيه يكون عدلا وكذلك المرأة